

Distr.: Limited
1 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٦ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

كندا: مشروع قرار

وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو
الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٠/٥٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن موضوع حظر
إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،
وإلى قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتراناً منها بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها
دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهماً كبيراً في نزع السلاح النووي وعدم انتشار
الأسلحة النووية،



وإذ ترحب باعتماد مؤتمر نزع السلاح مقرره المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CD/1864) بشأن وضع برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩، الذي بموجبه قام المؤتمر بجملته أمور منها إنشاء فريق عامل للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية التي تضمنتها؛

وإذ ترحب أيضا بقرارات دول عديدة أن تعتمد وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يستهل في مطلع عام ٢٠١٠ مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نصها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".